

المجموع

الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وإن ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف وإن ذكر الفائنة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائنة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت لكن يتمها ثم يقضى الفائنة ويستحب أن يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة منهم الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي ولو دخل في الفائنة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب وفي وجه ضعيف يجب إتمام الفائنة ولو تذكر فائنة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحباب أن يصلي الفائنة أولا منفردا ثم يصلي الحاضرة منفردا أيضا إن لم يدرك جماعة لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء فيه أيضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف فرع في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة قالوا فإن كانت في حاضرة فذكره في أثنائها أن عليه فائنة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائنة ثم يصلي الحاضرة وقال زفر وأحمد الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت قال أحمد ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها قال أحمد وإسحاق ولو ذكر فائنة وهو في حاضرة تمت التي هو فيها ثم قضى الفائنة ثم يجب إعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام وهذا حديث